

- تاريخ الإحداث: تاريخ يطابق تسجيل وتفعيل اسم المجال بالسجل;
- صاحب الطلب: كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم، لدى مقدم خدمة، بطلب تسجيل اسم مجال الانترنت «.ma»؛
- نظام أسماء المجال («DNS Domain Name System»)؛
- قاعدة بيانات منظمة وهرمية تتيح القيام بالطابقة بين اسم المجال وعنوان بروتوكول الانترنت (IP)؛
- اسم مجال وظيفي «نقطة .ma»: اسم مجال جذري مكون من حروف لاتينية مخصوص للمملكة المغربية، يشار إليه بعده، باسم مجال «.ma»؛
- مستغل: هيئة تتولى، لحساب الوكالة، التدبير النقفي لأسماء مجال الانترنت «.ma». وصيانته قواعد البيانات وخدمات البحث العمومية واستغلال الخوادم «serveurs» وكذا الدعم التقني لمقدمي الخدمات وفق الشروط المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والمستغل؛
- هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) هيئه أمريكية غير ربحية خاضعة لقانون الخاص تعنى بالتنسق وتدير منع أسماء مجال الانترنت على المستوى الدولي والمشاركة بها اختصاراً بـ "ICANN"؛
- نزاع متعلق باسم مجال: كل نزاع تقدم به شخص ذاتي أو اعتباري بهم حقه في اسم مجال تم تسجيله مسبقاً عن طريق شخص آخر ومبين في قاعدة المعطيات "WHOIS"؛
- اسم مجال: مصلح أبجدي رقمي مكون من سلسلة من الحروف ومن حرف استدلالي لآخر «suffix» يدعى أيضاً بالنديد («.ma» بال بالنسبة لهذا القرار)؛ مثال: «domaine.ma» أو «.gov.ma» ويطابق كل اسم مجال عنوان IP (بروتوكول الانترنت) والعكس صحيح، حيث عنوان بروتوكول الانترنت (IP) هو عبارة عن سلسلة من الأرقام تقوم بتحديد كل حاسوب مربوط بشبكة الانترنت.
- اسم مجال ASCII: اسم مجال مكون فقط من حروف ASCII (رمز المعيار الأمريكي لتبادل المعلومات - American Standard Code for Information Interchange (ASCII) التالية: المعرف اللاتينية غير المشددة (من A إلى Z) والأرقام اللاتينية (من 0 إلى 9) وخط الوصل (-).

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات رقم 14.12.14 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الانترنت «.ma».

المدير العام للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات، بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربیع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ولا سيما المادة 29 منه:

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تميمتها بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة رقم 618.08 الصادر في 5 ربیع الأول 1429 (13 مارس 2008)؛

و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات رقم 12.08 بتاريخ 4 أغسطس 2008 بتحديد كيفيات النصريخ بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة.

قرر ما يلي:

## الباب الأول

### الموضوع وتعريف

#### المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الانترنت «.ma».

#### المادة الثانية

إضافة إلى التعريف الواردة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والتخصص المنفذ لتطبيقه، تستعمل، في هذا القرار، المصطلحات يقصد بها ما يلي:

- متصروف: الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضي القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، يشار إليها بعده اختصاراً «بالوكالة»؛

- رمز الترخيص: رمز سري ينشأ ويختزن بالسجل ويمنح لكل اسم مجال مسجل؛

- خدمة «WHOIS»: خدمة قاعدة المعلومات العمومية تسمح بإجراء بحث للحصول على معلومات تخص اسم مجال ما كتاريخ التسجيل ونقطة الاتصال الإدارية والتقنية المرتبطة به وكذلك خوادم نظام أسماء المجال (DNS)؛

- منطقة التسمية (zone de nommage) : مجموعة مكونة من مجال من مستوى أول (تمديد رئيسي) ومجال واحد أو عدة مجالات من مستوى ثان (تمديديات وصفية).

## الباب الثاني

### اسم المجال

المادة 3

يمكن أن يكون لاسم مجال مسجل بالسجل، في لحظة معينة، إحدى الوضعيات التالية:

«نشيط»: يكون اسم المجال مسجلاً بالسجل ومصرحاً به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمنطقة «.ma». ولدى خدمة «WHOIS».

«مجمد»: يكون اسم المجال مسجلاً بالسجل ومصرحاً به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمنطقة «.ma». ولدى خدمة «WHOIS». غير أنه لا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.

«محظوظ»: يكون اسم المجال مسجلاً بالسجل ومصرحاً به لدى خدمة «WHOIS». غير أنه إما غير مشغل أو محظوظ من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمنطقة «.ma». ولا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.

«منتهي الصلاحية»: اسم مجال انتهت مدة صلاحيته تسجيلاً.

«ملغى»: اسم مجال تم إلغاؤه من طرف صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة.

«محظوظ»: اسم مجال تم حذفه من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمنطقة «.ma». ومن خدمة «WHOIS». بحيث يصبح شاغراً ومتوفراً من أجل تسجيل جديد.

المادة 4

تشتمل مناطق التسمية على التمديد الرئيسي «.ma»، كما تشتمل، أيضاً، على التمديديات الوصفية أو التمديديات الفرعية للمجال «.ma».

- فترة الإمهال للتجديد: فترة قدرها ثلاثةون يوماً (30) تخصص لكل اسم مجال انقضت صلاحته. ويمكن تسجيل هذا الاسم من جديد أو إلغائه، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بمبادرة منه أو بناء على طلب من صاحبه؛

- فترة الإمهال للإلغاء: فترة قدرها ثلاثةون يوماً (30) تخصص لكل اسم مجال تم إلغاؤه. ويمكن إعادة تسجيل هذا الاسم من جديد، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بناء على طلب من صاحبه؛

- مقدم الخدمة: شخص مصرح به قانوناً لدى الوكالة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة وطبقاً لأحكام هذا القرار من أجل تسيير أسماء مجال الانترنت «.ma» وتسجيلها وتعديل المعلومات المرتبطة بها؛

- سطرة بديلة لتسوية التزاعات: مجموعة من الإجراءات المعتمدة والمعمول بها عن طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) من أجل تسوية التزاعات المتعلقة بأسماء مجالات الانترنت «.ma» المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات الجمجمة بالمغرب؛

- المسجل: نظام متتركز لدى الوكالة أو لدى المستغل من أجل تدبير كل العمليات والمعلومات المتعلقة بأسماء المجالات «.ma»، ويتقوم مقدمو الخدمات بالولوج إليه، بشكل رئيسي، لحساب زبائنهم ( أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال) من أجل إجراء العمليات الرئيسية بالسجل. يتم تعين منطقه التسمية وخدمة «WHOIS» بشكل آلي انطلاقاً من السجل؛

- خادم نظام أسماء المجال «Serveur DNS»: خادم يستعمل لإيواء المعلومات الضرورية لأجل مطابقة عناوين بروتوكول الانترنت (IP) مع أسماء المجال.

- الموقع الإلكتروني للسجل: موقع الكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بأسماء المجال «.ma»، ولا سيما خدمة «WHOIS» ومساطر التسجيل وتعديل أسماء المجال وقائمة بمقديري الخدمات؛

- اسم مجال فرعى (sous-domaine): جزء من التسمية الذي يسبق اسم مجال. على سبيل المثال: «abc.domaine.ma» أو «abc.domaine.gov.ma»

- صاحب اسم المجال: كل شخص ذاتي أو اعتباري قام، لدى مقدم خدمة، بتسجيل اسم مجال الانترنت «.ma» واستعماله؛

- لا يمكن تسميعي أسماء المجال ASCII حينما تكون مكونة من حرف واحد.
- مكونة من أزيد من 63 حرفاً.
- مكونة من أزيد من 32 حرفاً.
- تبتدئ أو تنتهي بخط الوصل (-).
- تتضمّن فراغاً.

6524

#### ١-٦ المصطلحات المختلقة

يجب أن لا تمس أسماء المجالات بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو أن تكون منافية للآداب وللأخلاق الحميدة وأن لا تمس بالدين أو باللغة أو بالثقافة أو بالآراء السياسية وأن لا تستعمل مصطلحات تقسم بالعنصرية.

#### ٢-٦ المصطلحات المعروفة:

يتعلق الأمر بمهمات تعليمات يخضع تسجيلها، كأسهام مجال، لشروط خاصة تتعلق ببروية وحق صاحب الطلب.

يتعين على كل صاحب طلب أن يطلع على قائمة بالمحظيات المعجوزة قبل القيام بإجراءات تسجيل اسم مجال «ma».

لا يمكن تسجيل أسماء الملكة المغربية ومؤسساتها الوطنية  
ومرافقها العمومية الوطنية، كأسماء مجالات، وحدتها أو مرتبطة  
بأسماء تدل على هذه المؤسسات أو المرافق إلا من طرف هذه الأخيرة.  
توجد قائمة بالمصطويات المحجوزة على الموقع الإلكتروني للسجل  
ويتم تعديليها بانتظام من طرف الوكالة. ولا تكون هذه القائمة على  
سبيل الحصر.

الباب الثالث

الوکالت الوطیة لتقنیت المواصلات

758

الوكلة الوطنية لتنقية المواصلات هي المتصرف في اسم المجال لدى ICANN وتمثل أصحاب عناوين الانترنت المطابقة للتراب الوطني لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير حكومية المكلفة بالتدبر الدولي لاسماء مجال الانترنت.

ويمهد هذه التمديدات الوصفية إلى إعطاء وصف لنشاط أو عنوان محدد، حيث تتوزع على المشكل التالي :

- net.ma : باللمسية لمقدمي خدمات الانترنت ;

- ac.ma : بالنسبة للأكاديميات ومؤسسات التعليم المرخص لها من طرف السلطات المختصة ;

- org.ma : بالنسبة للمنظمات والجمعيات ;

- gov.ma : بالنسبة للهيئات الحكومية ;

- press.ma : بالنسبة لهيئات الصحافة المرخص لها من طرف السلطات المختصة ;

- co.ma : بالنسبة للهيئات ذات الطابع التجاري.

كل تمديد آخر يستوجب التصريح به، إزاءها، على مستوى السجل.

تكون التمديدات الوصفية « press.ma » و « ac.ma » و « gov.ma » مقيدة وتستلزم من طالب اسم المجال إثبات حقه في أسماء المجال التي توجد تحت هذه التمديدات المقيدة، وذلك بملء استماراة طلب تسجيل اسم مجال تحت تمديد مقيد منشورة على الموقع الإلكتروني للسجل.

5514

لا يمكن تسجيل اسم مجال «ma» إلا إذا كان مكوناً من المعرفة التالية:

- حروف غير مسلسلة من «ا» إلى «ز». يمكن قيد أسماء المجال بحروف صغرى (minuscules) أو كبرى (majuscules):

- خط الوصل (trait d'union) ما عدا في الوضعين الثالث والرابع  
.(مثال : ex -- emple)

يغول اسم المجال «ma». يشتمل على حروف مشددة، على مستوى المسجل إلى ما يقابله من حروف لاتينية غير مشددة يدعى «اسم مجال ASCII» ينتهي بـ «-X».

## المادة 11

تفوتر الوكالة مقدمي الخدمات عن العمليات المنجزة من طرفهم على السجل.

تحدد قائمة بهذه العمليات، الخاصةعة للفوترة وكذا التعرفات المرتبطة بها المطبقة من قبل الوكالة على مقدمي الخدمة، في الملحق رقم 1 لهذا القرار.

ويمكن للوكالة أن تراجع، في كل وقت، هذا الملحق، الذي يدخل حيز التنفيذ، ثلاثة أيام، بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وتحدد كيقيات هذه الفوترة ضمن بنود «اتفاقية مقدم الخدمة»، في حالة وجود منازعة من طرف مقدم الخدمة لهم الفاتورة، يلزم هذا الأخير بإثبات ذلك للوكالة كتابة، داخل أجل ستون (60) يوماً من تاريخ إصدارها.

في حالة ما إذا كانت المبررات المقدمة صحيحة، تقوم الوكالة بوضع فاتورة تصحيحية، تطابق المبلغ المنازع فيه.

بالنسبة لاسم المجال الذي حصل على فاتورة تصحيحية من الوكالة، يلزم مقدم الخدمة بتعويض صاحب اسم المجال، في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد سبق له أن سدد المصارييف المتعلقة بهذا الاسم.

## الباب الرابع

## مقدم الخدمة

## المادة 12

يتولى، حصرياً، مقدمو الخدمة تسويق أسماء، مجال «ma»، تنشر قائمة بمقدمي الخدمة المصرح بهم لدى الوكالة على الموقع الإلكتروني للسجل، بعتمدها على الترتيب الأبجدي.

## المادة 13

يعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقدم خدمات تسويق أسماء مجال الانترنت «ma». أن يتتوفر، أثناء إيداع التصريح، على قاعدة محورية لخدمة نظام أسماء المجال «DNS»، مُشغلة لتدبير أسماء المجال «ma».

## المادة 8

تدبر الوكالة أسماء المجال «ma»، ويمكن لها أن تعين مستشاراً مكلفاً، على الخصوص، بالتدبر التقني للسجل.

## المادة 9

تبرم الوكالة اتفاقية مع كل مقدم خدمة مصرح به، تسعى «اتفاقية مقدم خدمة»، تحدد، بالخصوص، حقوق وواجبات الطرفين والشروط الإدارية والتقنية للولوج إلى السجل من طرف مقدمي الخدمات.

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بعد توجيه إنذار لمقدم الخدمة المعنى بالأمر لم يتمثل له داخل الأجل الذي حدده له، ولا سيما في الحالات التالية:

- خرق الأحكام التنظيمية المعمول بها من طرف مقدم الخدمة;
- خرق خطير ومكرر من طرف مقدم الخدمة لإحدى التزاماته للخصوص عليها في بنود «اتفاقية مقدم الخدمة»;
- عدم سداد الفواتير التي تصدرها الوكالة.

يلغى قرار تعليق الاتفاقية إلى مقدم الخدمة الذي يتوجب عليه وضع حد للخروقات التي تمت معاييرها داخل أجل تعدد الوكالة عند انتظام هذا الأجل، وفي حالة ما إذا لم يقم مقدم الخدمة بوضع حد للخروقات التي تمت معاييرها، يمكن للوكالة فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة».

تحتفظ، أيضاً، الوكالة بحقها في فسخ هذه الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التالية:

- عدم تجديد التصريح من طرف مقدم الخدمة لدى الوكالة;

- إلغاء التصريح من طرف الوكالة.

## المادة 10

تضع الوكالة رهن إشارة مقدم الخدمة ولوجاً للسجل لأجل ت McKinsey من إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بتدبير أسماء المجال «ma»، لفائدة أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال هذه.

## المادة 17

يلزم كل مقدم خدمة، أثناء تجديد تسجيل أسماء المجال المنسوبة قبل تاريخ نشر هذا القرار، بإبرام عقود جديدة مع زبائنه موضوعة على أساس المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 18

في حالة ما إذا رغب مقدم الخدمة في فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» المبرمة مع الوكالة أو في حالة وقف أنشطتها، فإنه يلزم بإخبار الوكالة وأصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها بذلك، على الأقل ستون (60) يوماً قبل التاريخ الفعلي لفسخه.

كما يلزم مقدم الخدمة بتأمين تحويل أسماء المجال التي يتولى تدبيرها، في أجل أقصاه تاريخ انتهاء علاقانة التعاقدية مع الوكالة، إلى واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بحسب اختيار أصحاب أسماء المجال، طبقاً لمقتضيات المادة 19 أدناه؛ أو

- مقدم خدمة واحد، بدون الحصول على الموافقة المسبقة لأصحاب أسماء المجال وبالموافقة الضبوئية للوكلة بعد التوصل بـ «استمارة طلب التحويل الإجمالي». طبقاً لمقتضيات المادة 20 أدناه.

في حالة فسخ الوكالة للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة طبقاً لمقتضيات المادة 9 أعلاه وإذا لم يقم هذا الأخير بإبرام اتفاقية مع الوكالة، تخبر هذه الأخيرة بذلك أصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها مقدم الخدمة هنا وتؤمن تحويل أسماء المجال هذه طبقاً لمقتضيات المادة 19 أدناه.

عند فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة»، يلزم مقدم الخدمة بما يلي:

- احترام سرية المعلومات المتعلقة بأصحاب أسماء المجال التي قام بتنميتها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تحمل المسؤولية الكاملة إزاء مطالب زبائنه، أصحاب أسماء المجال؛

- تسديد جميع المبالغ المستحقة لفائدة الوكالة.

## المادة 19

يكون أصحاب أسماء المجال، الذين تم إبلاغهم، من طرف مقدم الخدمة أو من طرف الوكالة، بفسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» أو بعدم إبرامها، مدعاوين لاختيار مقدم خدمة آخر داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً، طبقاً لمقتضيات المادة 31 أدناه.

يجب أن تكون هذه القاعدة المعوربة:

- مؤمنة؛

- مرتبطة باستمرار بشبكة الأنترنت طوال أربع وعشرين ساعة في اليوم على مدار الأسبوع؛

- مكونة، على الأقل، من خادمين رئيسين لخدمة نظام أسماء المجال «DNS»، أحدهما، على الأقل، متواجد بال المغرب.

## المادة 14

يوفر مقدم الخدمات خدماته إلى أصحاب الطلبات الذين يرغبون في تسجيل أسماء المجال الخاصة بهم «ma».

قبل تقديم طلبات التسجيل، يخبر مقدم الخدمة أصحاب هذه الطلبات بمتطلبات هذا الفرار وبالمسطرة البديلة لتسويق التراخيص المتعلقة بأسماء المجال «ma»، ويتحقق من مدى احترام طلبات زبائنه للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يبرم مقدم الخدمة عقداً مع صاحب الطلب يحدد حقوق وواجبات الطرفين.

يلم من مقدم الخدمة تحبين المعلومات بخصوص تسجيل أسماء المجال «ma» لفائدة زبائنه.

يلزم مقدم الخدمة، في كل حين، وبطلب من صاحب اسم المجال، بمنع هذا الأخير رمز الترخيص (Code d'Autorisation)، داخل أجل قدره ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب، وعند انصمام هذا الأجل، وفي حالة ما إذا تم بإبلاغ الوكالة بأن مقدم الخدمة لم يمنع لصاحب اسم المجال رمز الترخيص، فإنها تقوم بإرساله إليه.

## المادة 15

تحدد، بحريّة، التعريفات المتعلقة بتسويق أسماء المجال «ma» من طرف مقدمي الخدمات في احترام لشروط المنافسة المشروعة وطبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، مقدم الخدمة نسيق أسماء مجال فرعية محددة تحت أسماء المجال التي تم تسجيلها.

## المادة 16

في حالة ما إذا كان مقدم الخدمة يرغب في تسجيل أسماء المجال «ma» لحسابه الخاص، فإنه يلزمه بإخبار الوكالة بذلك، كما يتعين عليه تبرير حاجته لتسجيل هذه الأسماء عن طريق ملء «استمارة أسماء المجال لمقدم الخدمة».

تحفظ الوكالة بحق رفض تسجيل أسماء المجال عند عدم إثبات الحاجة إليها من طرف مقدم الخدمة.

- تسجيل المعطيات بالسجل كما يتم توفيرها من طرف زبائنه.

### باب الخامس

#### صاحب أسماء المجال

##### المادة 22

يتعين على كل شخص يرغب في تسجيل اسم مجال «ma» أن يتوجه إلى مقدم خدمة.

أثناء تسجيل اسم مجال «ma» أو تجديده، من المفترض على كل صاحب طلب أو صاحب اسم مجال أن يكون:

- مطلقاً على مقتضيات هذا القرار وقبلها بدون تحفظ.

- موافقاً على تجميع وتخزين ومعالجة المعطيات المتعلقة به من طرف الوكالة أو مقدم الخدمة طبقاً للنصوص التشرعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- موافقاً على نشر معطيات خدمة «WHOIS» طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

##### المادة 23

يبقى اختيار واستعمال اسم مجال وكذا أسماء المجالات الفرعية المرتبطة به من مسؤولية صاحبه.

يستعمل صاحب اسم المجال، اسم المجال المسجل وأسماء المجالات الفرعية المرتبطة به لأغراضه الخاصة دون المساس بحقوق ومصالح الغير، ويستفيد من استعمال حضري وشخصي لاسم المجال خلال مدة صلاحيته.

##### المادة 24

يلزム صاحبُ اسْمِ المَيْلَى، الَّذِي اخْتَارَ مُوْطَنَهُ بِالْمَلْكَهُ الْمَفْرِبيَهُ أَوْ بِالْخَارِجِ، بِتَعْبِينَ شَخْصَ ذَاتِيَّ يُقْتَلهُ، يَدْعُ نَفْطَهُ اِتْصَالَ إِدارِيَّ، يَكُونُ مُؤْكَلاً بِصَفَّهُ قَانُونِيهُ لِهَذَا الْغَرْضِ، وَفِي حَالَهُ مَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ اسْمِ المَيْلَى نَفْسَهُ شَخْصًا ذَائِنَهُ، فَإِنَّهُ يَمْكُنُهُ أَنْ يَكُونَ، هُوَ بِنَفْسِهِ، نَفْطَهُ اِتْصَالَ إِدارِيَّ.

وتحوّل أسماء المجال التي تم تسجيلها لدى مقدم الخدمة المعني بالأمر، مؤقتاً، لحساب محدث باسم الوكالة. وبعد انصرام هذا الأجل، سيتم حذف أسماء المجال التي لم يتم أصحاحها باختيار مقدم خدمة آخر.

##### المادة 20

يحوز مقدم الخدمة أن يطلب من الوكالة تحويل مجموعة أسماء المجال التي يقوم بتدبرها بدون الموافقة المسبقة لأصحابها، في احترام المروّط التراكمية التالية:

- تسديد جميع المبالغ المستحقة للوكالة:

- إرسال الموافقة الصريحة لمقدم الخدمة الجديد، الذي سيقوم بأبرم «اتفاقية مقدم الخدمة» مع الوكالة، إلى هذه الأخيرة من أجل تحمل مجموع أسماء المجال التي قام مقدم الخدمة السابق بتدبرها.

في حالة ما إذا وافقت الوكالة على طلب مقدم الخدمة، يلزم هذا الأخير بإخبار جميع أصحابها بتحويل أسماء مجالهم نحو مقدم الخدمة الجديد. وبعد تحويل أسماء المجال هذه، يمكن لأصحابها إما أن يخلوا مع مقدم الخدمة الجديد أو تغييره طبقاً لمقتضيات المادة 31 أدناه.

وفي حالة ما إذا رفضت الوكالة طلب مقدم الخدمة، فإنه سيتم تحويل أسماء المجال هذه طبقاً لمقتضيات المادة 19 أعلاه.

وعند تحويل أسماء المجال هذه، فإن مدة صلاحيتها تظل سارية لفائدة أصحاب هذه الأسماء، وتحوّل المعطيات المسجلة في المجال على حالها.

لا تفوّر الوكالة مقدم الخدمة الجديد، بالنسبة بلد الصلاحية المتبقية.

##### المادة 21

يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن كل خرق لمقتضيات التنظيمية المتعلقة بأسماء المجال «ma». ولا يمكن أن يُحمل المسؤولية للوكالة بسبب تصرفاته أو إهماله في ما يخص طلب وتسجيل وتجديد أسماء المجال التي ينتجه عنها عدم التسجيل أو حذف اسم المجال.

ويكون، بالخصوص، مسؤولاً وحده عن:

- العلاقة التي تربطه بزبائنه؛

- المعالجة الجديدة للطلبات المتعلقة بأسماء المجال «ma»، طبقاً لمقتضيات هذا القرار؛

- احترام اختبارات زبائنه، ولا سيما، في ما يخص فترات التسجيل وتجديد أسماء المجال؛

تعالج طلبات التسجيل وفق مبدأ الأسبقية «*premier arrivé premier servi*». ويجب أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لمعالجة طلب تسجيل اسم مجال ما، لا يستوجب دراسة مسبقة من قبل الوكالة يوم واحد (01).

بمجرد قبول الطلب، يُدخل اسم المجال على السجل ويبلغ مقدم الخدمة بذلك.

المادة 28

تكون الدراسة المسبقة لطلبات تسجيل أسماء المجال من طرف الوكالة ضرورية، ولا سيما في الحالات التالية:

- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مانلا مصطلح وارد بقائمة المصطلحات المحظوظة؛

- إذا تم طلب اسم المجال وفق التمديدات الوصفية «*gov.ma*, «*press.ma* و«*ac.ma*».

وفي هاتين الحالتين، يتعين على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بالعناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال المعنى داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب في السجل.

تدرس الوكالة العناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال الذي يخضع للدراسة المسبقة وتبلغ قرارها إلى مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه العناصر، ما عدا في الحالة التي تحتاج فيها إلى رأي خارجي.

وفي حالة ما إذا لم يقم مقدم الخدمة باستكمال طلبه داخل الأجل المحدد أعلاه، أو إذا ارتأت الوكالة أن العناصر المذكورة بها من طرف مقدم الخدمة لا تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال، يرفضها هذا الطلب، ويصبح اسم المجال متوفراً وجاهزاً للتسجيل من طرف صاحب طلب آخر، بعد إبلاغ الوكالة لمقدم الخدمة بذلك، يبلغ قرار الوكالة فوراً الصاحب الطلب من طرف مقدم الخدمة.

وبمجرد موافقة الوكالة على الطلب، يُدخل اسم المجال على السجل.

المادة 29

يطلب من صاحبه، يجدد اسم المجال، في كل حين، لفترة سنوية تتوافق ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) دون أن تتجاوز هذه الصلاحية خمس (05) سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ طلب التجديد.

يجب أن يكون الشخص، نقطلة الاتصال الإداري لصاحب اسم المجال، مقيماً بالقرب ومتوفراً على عنوان بريدي وأخر إلكتروني فعليين، يُلطفهما إلى مقدم الخدمة. ويُستخدم هذان العنوانان في المراسلات الرسمية ما بين الوكالة وصاحب اسم المجال.

تشتم المراسلات مع أصحاب أسماء المجال عن طريق نقطلة الاتصال الإداري، ولا سيما تلك المتعلقة بالعمليات التي تخص اسم المجال.

وعندما تكون نقطلة الاتصال الإداري، غير صاحب اسم المجال، فإنها لا تتوفر على أي حق في اسم المجال.

المادة 25

يعين على صاحب اسم المجال أن يتحقق من أن جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل اسم مجال ما، المقدمة إلى مقدم الخدمة الخاص به، مُخفية وكاملة ودقيقة.

يجب أن يتضمن كل تعيين مهم هذه المعلومات، ما عدا اسم صاحب اسم المجال، بواسطة مقدم الخدمة، ويتضمن تعيين اسم صاحب اسم المجال في إطار عملية الانتقال بين أصحاب أسماء المجال، المبينة في المادة 32 أدناه.

الباب السادس

## العمليات التي تهم أسماء المجال

المادة 26

يُسجل اسم المجال من طرف صاحبه على أساس سنوي، يتراوح ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) قابلة للتجدد.

يلزم مقدم الخدمة بتسجيل اسم المجال هذا بالسجل لنفس الفترة التي يطالعها صاحب اسم المجال.

المادة 27

ثوّدُ، لزوماً، طلبات تسجيل أسماء المجال «*.ma*» من طرف مقدم الخدمة، كما ينوجب، علاوة على ذلك، أن تستوفي الشروط التالية:

- يجب أن يكون اسم المجال المطلوب شاغراً حسب قاعدة المعطيات «*WHOIS*» المتوفرة على الموقع الإلكتروني للسجل؛

- يجب أن لا يتم تسجيل اسم المجال إلا وفق إحدى التمديدات الواردة في المادة 5 أعلاه.

يجب على مقدم الخدمة تسجيل المعلومات الخاصة بصاحب طلب اسم المجال على مستوى السجل والتحقق من صحة المعلومات المدخل بها من طرفه.

إذا تمت إعادة تسجيل اسم المجال، تقوم الوكالة بتشغيله ابتداءً من التاريخ الجديد للمدة المطلوبة وتوجه فاتورته إلى مقدم الخدمة، وإذا لم تتم عملية إعادة التسجيل هذه، يُحذف اسم المجال عند نهاية فترة الإمهال للإلغاء، بدون أن تتم فوترته لمقدم الخدمة.

### المادة 31

يحق لصاحب اسم مجال نشيط، في كل حين، أن يطلب تغيير مقدم الخدمة، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار والالتزامات التعاقدية التي تربطه معه.

يقوم صاحب اسم المجال بإرسال رمز الترخيص إلى مقدم الخدمة الجديد ليتمكن هذا الأخير من مباشرة مسطرة تغيير مقدم الخدمة على المسجل.

يُحتمل اسم المجال، موضوع مسطرة التغيير، وينتفع بذلك مقدم الخدمة القديم من لدن المسجل، ويكون مقدم الخدمة القديم مدعواً للموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداءً من تاريخ توصله بالتبليغ:

- إذا وافق مقدم الخدمة القديم على الطلب، داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يتم فيحين تغيير مقدم الخدمة؛

- إذا اعتراض مقدم الخدمة القديم على الطلب، فإنه يتبع عليه تبرير اعتراضه خلال هذا الأجل أمام الوكالة. وفي هذه الحالة، تبت هذه الأخيرة في سبب الرفض وتقرر إما الموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداءً من تاريخ التوصل بالرد النهائي لمقدم الخدمة أو رفضه؛

- إذا لم يصدر عن مقدم الخدمة القديم أي رد فعل داخل الأجل سالف الذكر، فإنه يتم تغيير مقدم الخدمة بعد انتهاءه هذا الأجل.

تبلغ الوكالة إلى مقدم الخدمة الجديد إنعام عملية تغيير مقدم الخدمة أو عدمها.

في حالة ما إذا تم تغيير مقدم الخدمة، تبقى سارية مدة صلاحية اسم المجال المتبقية لفائدة صاحب هذا الاسم وتنقل المعطيات التي يتضمنها المسجل على حالها. كما يتم إعادة تشغيل اسم المجال، ولا تفوت الوكالة مقدم الخدمة الجديد ولا نعوض مقدم الخدمة القديم بالنسبة لمدة الصلاحية المتبقية.

تعن فترة الإمهال للتجديد لاسم المجال الذي انقضت مدة صلاحيته، حيث يجدد خلالها.

تبلغ الوكالة مقدم الخدمة، ثلاثون (30) يوماً قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال بذلك.

يلزم مقدم الخدمة بذكر صاحب اسم المجال، عن طريق تبليغه، بتجديد اسم مجاله، على الأقل ثلاثة يومنا (30) قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

يمكن لمقدم الخدمة، في كل حين، تجديد هذا الاسم خلال هذه الفترة، للمدة المطلوبة من طرف صاحبيه، ابتداءً من تاريخ انتهاء الصلاحية، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار وبنود العقد المبرم بين الطرفين، ويفوز باسم المجال لمقدم الخدمة.

يمكن لمقدم الخدمة أن يطلب إلغاء اسم المجال خلال فترة الإمهال في الحالتين التاليتين:

- بطلب من صاحبيه، عن طريق ملء "استماراة الإلغاء" موقعة حسب القانون من طرفه؛

- بمبارزة من مقدم الخدمة، دون الموافقة المسبقة لصاحبها، في حالة عدم أداء هذا الأخير، لمصاريف تجديد اسم المجال المنووع له، ولا يمكن وضع هذا الطلب إلا بعد إرسال تبليغ ثان من طرف مقدم الخدمة إلى صاحب الاسم لتسريده هذه المصاريف خلال فترة الإمهال.

يُحذف اسم المجال، دون فوترته لمقدم الخدمة عند نهاية فترة الإمهال للتجديد.

ويطلب منها، يلزم مقدم الخدمة بإرسال للوكالة كل وثيقة أو عنصر يثبت الإلغاء من طرف صاحب الاسم أو التبيينات التي قام مقدم الخدمة بإرسالها لصاحب الاسم.

وبعد انتهاء فترة الإمهال للتجديد، وإذا لم يباشر مقدم الخدمة أي فعل في هذا الباب، يجدد صاحبها اسم المجال لمدة سنة واحدة (01) ابتداءً من تاريخ انتهاء صلاحيته، ويفوز هذا الاسم لمقدم الخدمة.

### المادة 30

يمكن إلغاء اسم مجال مشغل من طرف صاحبيه، بواسطة مقدم الخدمة، بعد ملء "استماراة الإلغاء" موقعة بشكل قانوني من طرف صاحبيه.

و في هذه الحالة، يودع طلب الإلغاء قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال.

منْع لاسم المجال فترة الإمهال للإلغاء يكون خلالها هذا الاسم محظواً وبإمكان أصحابه وحده أن يقوم بإعادة تسييره طبقاً للمادة 26 أعلاه.

## المادة 35

تحتفظ الوكالة بحق حجب كل اسم مجال، ولا سيما في الحالات التالية:

- من أجل الحفاظ على حسن السير التقى واستقرار المسجل.
- من أجل احترام التصوّص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات هذا القرار.
- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مهاللا لمصلحة وارد بقائمة المصطلحات المحجوبة ولم يتمّ صاحبه بإثبات حقه فيه.
- إذا كانت المعطيات المضمنة بالسجل غير صحيحة أو خاطئة.
- إذا قامت الوكالة بمعاينة أو تبلغ إلى علمها أن اسم المجال مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل متعمد أم لا:

• بأفعال غير شرعية أو احتيالية.

- بتسجيل أسماء المجال من أجل إعادة بيعها لصاحب الحق فيها أو إفساد رؤيتها أو الاستفادة من سمعتها.
- بتسجيل أسماء المجال بغية الاحتفاظ بها والاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر.

• بمضمون غير مشروعه ومخلة بالأداب والأخلاق الحميدة أو نسق الأمان الوطني والنظام العام وبالدين.

• بمضمون تنسّب بالعنصرية.

توجه الوكالة بإذاراً للصاحب اسم المجال المعنى بالأمر، عن طريق نقطنة الاتصال الإداري الخاصة به، من أجل تصحيح الاختلالات التي تمت معاينتها داخل الأجل الذي تحدده له وتبلغ مقدم الخدمة بذلك، وفي غياب رد مبرر داخل الأجل المذكور، تقوم الوكالة بحذف اسم المجال وتغيير كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الآخرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد المصارييف المودّة.

## المادة 36

إذا تبين للسلطات المختصة أن اسم مجال ما يضر بالأمن أو بالنظام العام أو يخل بالأداب وبالأخلاق الحميدة، تقوم الوكالة، بعد رفع الأمر إليها من طرف هذه السلطات، بحذف فوري للاسم وإخبار مقدم الخدمة المعنى بالأمر بذلك.

يقوم مقدم الخدمة فوراً بإخبار صاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الآخرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد المصارييف المودّة.

## المادة 32

يمكن أن يكون اسم المجال النشط موضوع نقل طوعي بين صاحبه وشخص آخر، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار، ولهذا الغرض، يتقدم صاحب اسم المجال بطلب في هذا الشأن عن طريق ملء «استمارة النقل الطوعي» المتوفرة بالموقع الإلكتروني للسجل، ويوجهه ويرسله إلى مقدم الخدمة الخاص به. يتوفّر هذا الأخير على أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الاستمارة من أجل عرضها على الوكالة.

تبث الوكالة في طلب النقل داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصلها به من طرف مقدم الخدمة.

وفي حالة ما إذا وافقت الوكالة على هذا الطلب، يُنقل اسم المجال على السجل، وفي الحالات العكسية، تبلغ الوكالة قرارها مقدم الخدمة الذي يخبر حالاً صاحب الاسم بذلك.

## المادة 33

يمكن للوكالة القيام بالنقل العجيري لاسم مجال من صاحبه إلى شخص آخر، وبالخصوص، عند تنفيذ فرار صادر تطبيقاً للمسطرة البديلة لتسوية التزاعات أو لحكم قضائي أو تطبيقاً لقرار للوكالة الصادر طبقاً لأحكام المادة 44 أدناه.

تقوم الوكالة بنقل اسم المجال على السجل بطلب من مقدم الخدمة.

## المادة 34

في حالتي النقل الطوعي أو النقل العجيري المشار إليهما أعلاه، تطبق الشروط التالية:

- ثقون الوكالة مقدم الخدمة بالنسبة لاسم المجال المنقول، بحسب الفترة المختارة. ويوافق تاريخ إحداث هذا الاسم تاريخ نقله.

- لا يحق، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة مطالبة الوكالة الوطنية لتقدير المواصلات بتعويضه عن الفترة المتبقية من مدة صلاحية اسم المجال المنقول.

## المادة 40

تقوم الوكالة بنشر قاعدة المعلومات «WHOIS» على الموقع الإلكتروني للسجل. تتكون هذه القاعدة من المعلومات، المفصلة بعده، متوفرة بقاعدة المعلومات للسجل وضرورية لتحقيق من توفر أسماء المجال ومن هوية أصحابها ومن تسجيل هذه الأسماء.

تنشر قاعدة المعلومات «WHOIS» المعلومات التالية:

- اسم المجال :

- اسم صاحب اسم المجال (الاسم الكامل للأشخاص الذاتيين وأسماء الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتباريين) :

- اسم مقدم الخدمة :

- تاريخ الإحداث :

- تاريخ انتهاء الصلاحية :

- تاريخ آخر تجربتين :

- وضعية اسم المجال :

- المعلومات المتعلقة ب نقاط الاتصال الإدارية والتقنية (الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف وعنوان الإلكتروني) :

- خوادم أسماء المجال وعنوانين بروتوكول الانترنت الخاصة بها.

## المادة 41

يلزم صاحب اسم المجال بالتحقق من أن المعلومات المنشورة بـ «WHOIS» هي تامة وصحيحة وبالقيام بالتعديلات الازمة لدى مقدم الخدمة.

## المادة 42

تحتفظ الوكالة التدابير الازمة لحماية وتأمين الوصول إلى المعلومات المتوفرة بالسجل. غير أنها لا تكون مسؤولة عن الاستقلال المفرط، من طرف الآخرين، للمعلومات المتعلقة بالهوية ولا سيما تلك المنشورة بـ «WHOIS».

## المادة 43

يقوم مقدم الخدمة بتجميعه، لدى أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال «ma». فقط المعلومات الضرورية لتسجيل وتدبير أسماء المجال هذه.

## باب السابع

## معالجة المعلومات ونشرها

## المادة 37

يتضمن السجل قاعدة معلومات تتكون من مجموعة المعلومات التي تم تجميدها من طرف مقدمي الخدمة لدى أصحاب أسماء المجال، أثناء تسجيلها. وتم هذه المعلومات، بالخصوص، اسم صاحب اسم المجال وإحداثياته ونقطة الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به وخوادم نظام أسماء المجال (DNS) وعنوانين بروتوكول الانترنت (IP) الخاصة بها واسم المجال.

يتم تحديث قاعدة المعلومات هذه من طرف مقدمي الخدمة، كلما قام أصحاب أسماء المجال بإبلاغهم بكل تغيير يطرأ على المعلومات المسجلة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يمكن للوكالة القيام بمعالجة المعلومات المتوفرة بالسجل، ولا سيما من أجل نشر الإحصائيات أو فوترة مقدمي الخدمة.

## المادة 38

تحتفظ الوكالة بحقها في إرسال المعلومات الضرورية الواردة في السجل إلى السلطات المختصة بناء على طلب منها.

يمكن للغير، بناء على شكاية مبررة تودع لدى الوكالة، المطالبة بالاطلاع على معلومات تخص اسم مجال أو صاحبه أوهما معا. تقرر الوكالة في قبول الطلب وتبث فيه.

## المادة 39

يدعو مقدم الخدمة، مرة في السنة على الأقل، زبنائه إلى التحقق من معلوماتهم المتعلقة بأسماء المجالات التي تم تسجيلها، وبالتحديد نقاط الاتصال الإدارية والتقنية لصاحب اسم المجال. وتحديدها عند الاقتضاء.

يقوم مقدم الخدمة، فورا، بإخبار الوكالة كلما عاين أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل إما خاطئة أو ناقصة.

إذا عاينت الوكالة أو بلغ إلى عملائها أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل غير صحيحة أو غير وافية، جاز لها القيام بالفحوصات الضرورية من أجل تصحيح العيوب التي تمت معاينتها، طبقا لاحكام المادة 35 أعلاه.

يلزم كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتوفير كل معلومة توجده بحوزتهم تخص صاحب اسم أو أسماء المجال، متنازع بشأنها، بطلب من مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة العالمية للملكية الفكرية. يظل اسم المجال، موضوع النزاع، معمدا طوال مدة سريان المسطورة البديلة لنسوية النزاعات.

يعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرارات المتخذة بتطبيقاً للمسطورة البديلة لنسوية النزاعات داخل الأجال المتفق عليها.

#### باب التاسع

##### مقتضيات نهاية

المادة 47

تُرْجَل إلى السجل أسماء المجال التي تم تسجيلها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

يتم تسجيل أسماء المجال المرحلة والتي لم يتم تحديد هوية مقدم الخدمة وصاحبها في السجل، بصفة مؤقتة في حساب يُحدَّث باسم الوكالة. لا تُفْوَّتْ أسماء المجال هذه.

تحذ الوكالة التدابير الضرورية لأجل تحديد هوية مقدم الخدمة أو صاحب كل اسم من أسماء المجال هذه أوهما معاً.

بعد تحديد هويتي كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم، ينقل أسم المجال المعنى بالأمر إلى حساب مقدم الخدمة الخاص به وتقوم الوكالة بغوترته ابتداء من تاريخ النقل وذلك، طبقاً لاحكام هذا القرار.

وفي حالة عدم تحديد هويتي مقدم الخدمة وصاحب اسم المجال من طرف الوكالة، يحذف هذا الاسم من السجل.

المادة 48

قبل فتح تسجيل أسماء المجال «ma». التي تضم العروض المشتملة في وجه العموم، وفق مبدأ الأسبقية. تمنع للهيئات الحكومية وأصحاب العلامات التجارية بالغرب فترة تسجيل هذه الأسماء بشكل أولوي.

تحدد الوكالة كيفيات وتاريخ الإعلان عن فترة التسجيل ذات الأولوية.

المادة 49

تُفعَّل وتنفذ مقتضيات هذا القرار في احترام تام لاحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

و بطلب منها، يقوم مقدم الخدمة بإرسال لوكالة كل المعلومات التي تُعْكِن من تحديد هوية صاحب اسم المجال، بما في ذلك رقم وثيقة تعرف هويته الوطنية أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم السجل التجاري أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاصاعتباريين.

#### باب الثامن

##### معالجة الشكاوى ونسوية النزاعات

المادة 44

يمكن لوكالة أن تتلقى و تعالج الشكاوى التي تهم أسماء المجال، ولا سيما في الحالات الآتية :

- المخالفة في تسجيل اسم مجال مرتبطة بمصطلح ورد في قائمة بالمصطلحات المحجوزة، حتى لو تم تسجيل هذا الاسم بتاريخ سابق لتاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ :

- المخالفة المتعلقة باسم صاحب اسم المجال كما هو وارد في خدمة «WHOIS».

يتعين على الطرف المتضرر أو المخالع في الحق في اسم المجال، موضوع الشكوى، الإدلة، بجميع الفرائض التي ثبت حقه في اسم المجال المخالع بشأنه.

ثبت الوكالة في الشكوى داخل أجل أقصاه شهرين (02)، ابتداء من تاريخ استلامها، ماعدا إن كانت هناك ظروف استثنائية.

المادة 45

عندما يتم النزاع القائم باسم مجال «ma». يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية أو الخدماتية المعنية بالغرب. يلزم صاحب الاسم بالخضوع للمسطورة البديلة لنسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجالات «ma».

لا يحول تفعيل المسطورة البديلة لنسوية النزاعات دون عرض نفس النزاع على المحكمة المختصة قبل أو أثناء أو بعد سلوك هذه المسطورة. وفي هذه الحالة، يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرار النهائي الصادر عن هذه المحكمة.

المادة 46

يتتعهد صاحب اسم المجال بالخضوع إلى المسطورة البديلة لنسوية النزاعات المرتبطة بأسماء المجال «ma».

لا تخصل هذه المسطورة سوى النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء المجال بين صاحب هذه الأسماء وشخص آخر ولا غيره، باي حال من الأحوال، النزاعات المرتبطة بمسؤولية الوكالة ومقدمي الخدمات، ولا تتدخل الوكالة، باي شكل من الأشكال، في مسطورة تم تفعيلها ولا تكون مسؤولة عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.

قرار للمدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13.14 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الخاصة لسنوات 2015 و2016 و2017.

المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات،  
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر  
بتتنبذه الظاهر الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418  
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع  
تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛  
وعلى قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)  
القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2012 و2013  
و2014 :

وعلى قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بمراجعة  
قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013  
و2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من  
رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

#### أ- الإطار القانوني:

طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار  
إليه أعلاه «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذاً مؤثراً في سوق في قطاع  
المواصلات، كل متعمد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في  
وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتبع له النصرف بكل استقلالية تجاه  
منافسيه وزبنائه ومسهلكي متوجهاته». وفي هذه الحالة، يمكن أيضاً  
اعتبار المتعمد ممارساً لنفوذ مؤثر في سوق آخر لها ارتباط وثيق  
بالسوق الأول.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكلة  
الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن  
أن تبرر فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استئنار المتعهدين المعينين.  
ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاثة سنوات،  
وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكلة الوطنية لتقنين المواصلات عندما  
يترعرع تطور تلك السوق ذلك، وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث  
سنوات.

المادة 50

ينسخ هذا القرار وينحل محل قرار المدير العام للوكلة رقم 11/08 بتاريخ 23 من جمادي الأول 1429 (29 مايو 2008) يقضي  
بالمصادقة على ميثاق التسمية في مجال الانترنت المتعلق بكيفيات  
التدبير الإداري والتغفي والتجاري لأسماء مجال الانترنت «نقطة  
.ma».

يتوفر مقدمو الخدمة على أجل سنتين (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ  
دخوله حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لمقتضياته.

المادة 51

يسند إلى كل من المدير المكلف بتدبير أسماء مجال الانترنت  
«.ma» والمدير المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منها فيما  
يخصه، تطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح  
مارس 2015.

المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات.

على الذين المنتسب إليه.

\*

\*\*

#### الملحق رقم 1

#### تعريفات العمليات المفوتة

تعريف عملية تجديد اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	تعريف عملية تسجيل اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	عدد السنوات
100	100	ستة واحدة
190	190	ستين
270	270	ثلاث سنوات
340	340	أربع سنوات
400	400	خمس سنوات